

المزارعة

للإمام الهادي إلى الحق

يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي

المتوفى سنة ٢٩٨ هـ

جمال الشامي



للإمام الهادي إلى الحق

يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي

المتوفى سنة ٢٩٨ هـ

جمال الشامي

النسخة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحیم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطاهرين.

وبعد:

المزارعة نوع من الإجارة وقد عرفت بتعاريف عدّة منها: «دفع الأرض إلى من يحرثها ويزرعها على جزء من الزرع»[(١)]، وقيل: «عقد على الزرع ببعض الخارج»[(٢)]، وقد عرفها الإنسان عبر التاريخ والجغرافيا ونظّمها الإسلام بالتشريع ووضع القواعد حماية للأطراف من الأضرار المحتملة، بل وحثّ على الزراعة وإحياء الأراضي الميتة، قال الله تعالى: ﴿**وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ**﴾[يس:٣٣]، وقال تعالى: ﴿**أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ**﴾[الواقعة:٦٤].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((**ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**))[(٣)]، و((**من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرتها صدقة عند**

---

(١) شرح التجريد ج٤ص٣١٩.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ج٤ص٣٣٧.

(٣) صحيح مسلم ج٣ص١١٨٩.

الله عز وجل))[1]، **((ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغراس))**[2]، و**((إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل))**[3]، و**((من أحيا أرضا مواتا ليست لأحد، فهي له ولا حق لعرق ظالم))**[4].

وقد عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمزارعة وتنظيمها فـ**((دفع خيبر إلى أهلها على أن يقوموا على نخلها يسقونه ويلقحونه ويحفظونه بالنصف فكان إذا أينع وآن صرامه بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فخرص عليهم ورد إليهم بحصصهم من النصف))**[5]، وقد كان **((نهى عن قبالة الأرض بالثلث والربع، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا كان لأحدكم أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فتعطلت كثيرٌ من الأرضين، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص لهم في ذلك فرخص لهم))**[6]، وكذلك الإمام علي عليه السلام والصحابة، قال الإمام الباقر عليه السلام : «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يعطون أرضهم بالثلث، والربع»[7].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٢٧ص١٢٩.

(٢) المرجع السابق ج٣٨ص٥٠٣.

(٣) المرجع السابق ج٢٠ص٢٩٦.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ج٥ص٣٢٥.

(٥) مسند الإمام زيد بن علي ص٢٠٥.

(٦) المرجع السابق ص٢٠٥.

(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج٨ص١٠٠.

وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام في بيان أحكامها: «المزارعة جائزة بالثلث والربع إذا دفعت الأرض سنةً أو أكثر من ذلك إذا كان العمل على المزارع، وكان البذر على صاحب الأرض، أو على المزارع فذلك كله جائزٌ، وإن كان صاحب الأرض شرط في شيءٍ من العمل فسد ذلك وبطل»[1]، إلى أن جاء الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام وبصفته رئيس أعلى سلطة دينية ودنيوية مبيناً ومقنناً لأحكام المزارعة ولما هو شائع بين الناس يتعاملون به في كتابه (المزارعة) وقد بحثت عنه كثيراً ولم أجد منه سوى نسخة غير كاملة ضمن مجموع يتواجد في جامع شهارة ويوجد فيه مسائل من البيوع، وقد ترددت في نشره على أمل الحصول على نسخة مكتملة ثم رأيت أن نشره أفضل من بقاءه مخطوطاً لا يعلم وليكون داعياً إلى البحث عن نسخة أخرى، أرجو من الله التوفيق والإعانة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

الثلاثاء ٢٤ شوال ١٤٤١هـ.

١٦ / ٦ / ٢٠٢٠م.

(١) مسند الإمام زيد بن علي ص٢٠٥.

التعريف بالمؤلف

نسبه ومولده:

هو: يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن الإمام إبراهيم بن الإمام الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام، أمير المؤمنين، أبو الحسين[(١)].

أمه: فاطمة بنت الحسن بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أم الحسن[(٢)].

مولده: ولد بالمدينة المنورة سنة ٢٤٥هـ، ونشأ في ظل أسرة علوية علمية كريمة، فأخذ عن آبائه علومه وعن غيرهم[(٣)].

لقبه:

الهادي إلى الحق، وهو لقب ديني وسياسي ولُقب به لما قام به من هداية وإرشاد الناس إلى الحق.

---

(١) الإفادة في تاريخ أئمة الزيدية ص١٢٧.

(٢) عمدة الطالب في أنساب آل أبى طالب ص١٧١.

(٣) الإفادة في تاريخ أئمة الزيدية ص١٢٧.

قال الإمام المرتضى عليه السلام: فإن الله عز وجل لا ينكر ذلك بل قد أطلقه ألا تسمع كيف يقول: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾[الرعد:٧]، فسمى المفيد لهم والمعلم الذي يسمعون منه هادياً لهم، وقال: ﴿**قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾[يونس:٣٥]، فسمى كل من هدى إلى الحق هادياً، وقال عز وجلَّ كخبر عن مؤمن آل فرعون رحمة الله عليه: ﴿**وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ**﴾[غافر:٣٨]، فمدحه الله في قوله ولك يعب عليه ما كان من فضله حين قال: أهدكم ودعا نفسه بالهداية، وقال سبحانه: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ .. وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾[السجدة:٢٣-٢٤]، وقال سبحانه: ﴿**وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾[الأعراف:١٨١]، وقال عز وجلَّ: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ**﴾[الأنبياء:٧٣]، وفي ذلك ما يقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم: ﴿**يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا**﴾[مريم:٤٣]، وإذا أحل الله عز وجلَّ أمراً فليس لأحد أن يحظره وكفى بما بين كتابه حجة ودليلا، والعرب تسمى كل من دل على خير هادياً، ويقول القائل: فلان هداني الطريق، ويقول: هداني إلى الدين والرشد والسداد، وكل من دل على شيء قيل: هدى إليه، وفلان هدى فلاناً وعلمه، وفي ذلك يقول زهير بن القين صاحب الحسن بن علي عليه السلام:

أقـــدم هُـــديت هاديـــاً مهـــديا　　　اليـــوم تلقـــى جـــدك النبيـــا

فلم يعب ذلك عليه الحسن رحمة الله عليه ورضوانه[1].

وإنما دعاني إلى ذكر كلام الإمام المرتضى عليه السلام حتى لا يظن من لا علم له عدم جواز تلقيب الإمام يحيى بن الحسين عليه السلام بالهادي إلى الحق.

علمه وزهده:

كان في غزارة علمه، وانتشار فضله وحلمه، حيث لا يفتقر إلى بيان، فقد بلغ من العلم مبلغاً يختار ويصنف وله سبع عشرة سنة، وكان أعلم الناس حتى بمذاهب الآخرين وأصولهم، و«أفاض كثيراً في تدعيم الحجج لأهل العدل والتوحيد كما أفرد الكثير من رسائله وكتبه لهذا الموضوع ، واهتم بتفنيد كل ما يخطر للمجبرة على بال من الحجج والشبهات، وخاصة في كتابه الذي رد به على الحسن بن محمد بن الحنفية، .. والذي يعد عملاً فكرياً بالغ الأهمية والخطورة في موضوع العدل والتوحيد»[2]، «وإن نظرة سريعة على تعداد الكتب والرسائل التي حفظت لنا من آثار الإمام يحيى حتى الآن، والتي تناول فيها الكثير من مناحي الفكر الإسلامي، تشير إلى مدى علمه وسعة أفقه وطول باعه في

(١) الشرح والبيان خ.

(٢) رسائل العدل والتوحيد ج١ ص١٠٣.

هذا الميدان»[1] كما يقول الدكتور محمد عمارة، وكتبه ورسائله موجودة بحمد الله يمكن التعرف على عمله معاينة ومنها هذا العدل والتوحيد.

وأما زهده فقد «كان -عليه السلام- في الورع، والزهد، والعبادة إلى حدٍّ تقصر العبارة دونه، وظهور ذلك يغني عن تكلُّف بيانه»[2]، وفي سيرته ما يكفي.

إمامته:

قام سنة ٢٨٠هـ في اليمن، وأقام به الله الدين، وأحيا به رسوم الفرائض والسنن، فجدد أحكام خاتم النبيين، وآثار سيد الوصيين، وله مع القرامطة الملحدين عن الإسلام نيف وسبعون وقعة، كانت له اليد فيها كلها، ومع المتمردين على القانون من بني الحارث وطريف ويعفر، وخطب له بمكة سبع سنين، وامتلأت اليمن عدلاً وتوحيداً، وإرشاداً وتسديدا، ومهد قواعد السياسة النبوية تمهيدا، وأفنى المفسدين عن الأرض قمعاً وتشريدا.

تراثه الفكري:

خلّف الإمام الهادي عليه السلام تراثاً فكرياً كلامياً فقهياً جليلاً له التأثير البالغ في الفكر الإسلامي عموماً وقد تميز هذا التراث بالأصالة الإسلامية عقلاً وقرآناً ومن ذلك:

---

(١) رسائل العدل والتوحيد ج٢ص٢٠.

(٢) مآثر الأبرار ج٢ص٥٦٦.

كتاب الأحكام، والمنتخب، وكتاب الفنون، وكتاب المسائل، ومسائل محمد بن سعيد، وكتاب التوحيد، وكتاب القياس، وكتاب المسترشد، وكتاب الرد على أهل الزيغ، وكتاب الإرادة والمشيئة، وكتاب الرضاع، وكتاب المزارعة، وكتاب أمهات الأولاد، وكتاب العهد، وكتاب تفسير القرآن ستة أجزاء، ومعاني القرآن تسعة أجزاء، وكتاب الفوائد جزآن، وكتاب مسائل الرازي جزآن، وكتاب السنة، وكتاب الرد على ابن الحنفية، وكتاب تفسير خطايا الأنبياء، وكتاب أبناء الدنيا، وكتاب الولاء، وكتاب مسائل الحسين بن عبد الله (الطبري)، ومسائل ابن أسعد، وكتاب جواب مسائل نصارى نجران، وكتاب بوار القرامطة، وكتاب أصول الدين، وكتاب الإمامة وإثبات النبوة والوصاية، وكتاب مسائل أبي الحسين، وكتاب الرد على الإمامية، وكتاب الرد على أهل صنعاء، والرد على سليمان بن جرير، وكتاب البالغ المدرك في الأصول شرحه الإمام أبو طالب، وكتاب المنزلة بين المنزلتين، ومسائل الطبريين(١)، والعدل والتوحيد(٢)، والآداب الهادوية والحكم اليحيوية(٣)، ومسائل علي بن عبيد الله العلوي(٤).

---

(١) تم نشره بحمد الله في ٢٠١٦م.

(٢) تم نشره بحمد الله في ٢٠١٧م.

(٣) تم نشره بحمد الله في ٢٠١٧م.

(٤) تم نشره بحمد الله في ٢٠١٨م.

قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: وقد تركنا قدر ثلاثة عشر كتاباً كراهة التطويل، وهي عندنا معروفة موجودة[١].

وفاته:

بعد حياة مليئة بالجهاد والاجتهاد توفاه الله تعالى عشية الأحد ٢٠ ذي الحجة سنة ٢٩٨هـ، عن ٥٣ عاماً، ودفن عليه السلام في جانب من المسجد الجامع بصعدة حرسها الله، قبره مشهور مزور[٢].

(١) التحف شرح الزلف ص١٧٧.

(٢) الإفادة في تاريخ أئمة الزيدية ص١٤٥.

نموذج من المخطوط



نص الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وحده

[المزارعة الصحيحة]:

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: المزارعة الصحيحة: ما لا غرر فيه ولا خطر، التي لا يجهل شيء من أمرها؛ لأن كل مجهول فهو غرر، والغرر لا يجوز لأحدٍ من المسلمين التعامل به ولا الدخول فيه.

[من المزارعة الفاسدة]:

ومن الغرر والأمر المجهول الذي قد استحسنه من لا علم له في عصرهم هذا وأجروه بينهم واستعمله الجهال: أن صار أحدهم يدفع إلى رجل أرضاً ويدفع نصف بذرها ثم يقول: (اسقِها وأحرثها، وابذر بذري وبذرك فيها، واغرم فيها، وقم بجميع مآونها، وما خالك فيها فلك نصف ولي نصف).

فرأينا أن هذا باطل فاسد لا يجوز؛ لأنه أمر عمل على أصل مجهول، وكل مجهول فهو غرر، والغرر لا يجوز، وذلك أن صاحب الأرض يدفع إلى صاحبه أرضاً اكتراه بكذا الأرض التي أعطاه إياها على أن يسقي له بذره ويمونه له حتى يبلغ ولم يرض منه في ذلك بالتقصير، فصار الماء الذي يسقيه المكتري بذر المكتري شيئاً لا يوقف على حده يقل سقيه مرة ويكثر أخرى، وحيناً ما يقل الثمر وحيناً ما يكثر، وربما قل الماء فعطش الزرع فدخل على صاحب الأرض الضرر في بذره؛ إذ قد أتاه خلاف ما شرط على صاحبه المتكري من

الإصلاح لبذره وحسن التغذية له بالماء الذي يحسبه ويريد كثرة فيه، فلهذا ومثله يدخل على زرع المكتري من الغرر والجهل مقدار ما يصح فيه المعاملة بينهما من مقدار ما سكت المكتري في الزرع وسقيه من الماء الذي بزيادته يزيد الثمن وبنقصانه ينقص، فلذلك قلنا إن هذا العمل فاسد فيه غرر بين المسلمين.

[المعاملة الصحيحة]:

فإن سأل سائل فقال: كيف المعاملة الصحيحة التي لا غرر فيها ولا فساد، التي تصح وتثبت بين الزراعين وتحل لهم؟

فالجواب في ذلك أن يقال لهم: من أراد قوَّم كراء أرضه حتى يعرف كم هو من دينار، ثم قوَّم عمل من شركه معه، وقوَّم عمل دوابه وأجرة مثله، وأجرة حديده، فإذا فهم ذلك كله كان على صاحب الأرض نصف ذلك وعلى الشريك العامل النصف أيضاً، ثم أخرجا البذر بينهما على قدر معاملتهما إن كان العمل بينهما نصفين أخرجا البذر بينهما نصفين، وإن كان لأحدهما أكثر مما لصاحبه أو أقل من ثُلثين أو ثُلث أو أقل أو أكثر أو رُبع أو خُمس كان البذر على قدر ذلك، أخرج كل ذي سهم على قدر سهمه في البذر والنفقات والغرامات، فإن رزقا كثيراً قسماه على شروطهما، وإن خسرا دخل عليهما كليهما خسران ما خسرا من النفقة، ولم يكن على أحدهما غرر ولم يكن بينهما في أصل العمل أمر مجهول، وكان كل واحد منهما مثل صاحبه منفقاً غارماً غير مكتر لصاحبه بأمر مجهول كما قلنا وذكرنا من فعلهم الفاسد في أول المسألة، فهذه الشركة الصحيحة في المزارعة التي لا يجوز عند من كان ذا علم غيرها.

من أجاز غيرها فقد نقض إجماع الأمة على بطلان المعاملة بالغرر والدخول فيه، ومن أبطل هذا الإجماع فقد خرج من الصواب والكتاب والسنة وصار إلى حدِّ المنكر والبدعة.

وكذلك العمل فيمن دخل ببذر في زرع بسُدس أو خُمس أو عُشر ونصف عشر فإذا أراد ذلك عرّف أجرة مثله على قدر عمله واجتهاده، فإذا عُرفت دنانير ضرب بها في أصل النفقات مع صاحب الأرض وأرجع من البذر على قدر ذلك، فإن قلّت قيمة عمل مثله انتقص عن السهم الذي يريد أن يشرك به في الزرع أو أوفى وذلك على قيمة عمل يده حتى يلحق دنانير نقداً بقيمة الجزء الذي شرك فيه فيكون ذلك في النفقات، ثم يخرج من البذر على قدر سهمه الذي شرك به، فإذا حصل الزرع أعُطي كل ذي سهمٍ سهمه.

قال: فإن لم يقف المتشاركان على مقدار ما يحتاجان إليه من النفقة إلى حصول الزرع فيخرجانه معاً لما يريدان جميعاً كان إنفاقهما على زرعهما سهماتهما في جمعة إلى جمعة أو شهر إلى شهر أو أكثر يخرجان ما احتاجا إليه من النفقة على قدر السهمات فيجمعانه معاً فإذا نفد زادا على قدر ذلك، وإن احتاجا إلى أن يخرجا جملة كثيرة أخرجاها على قدر ما لكل واحد من السهام في الزرع، ثم انفقا منها فإن بلغتهما وكفت فذلك، وإن زادت وفضل منها فضلة اقتسما الفضلة على قدر ما أخرجا، وإن عجز عليهما شيء أخرجا ذلك على قدر السهام واقتسما الثمر والتبن على قدر ما لهما من الزرع.

فإن قال: فإن كان أحد الشريكين فقيراً لا يجد ما ينفق مع صاحبه على جزؤه الذي شركه معه فأحب شريكه أن يحسن إليه وسلّفه ذلك نقداً حتى يقبضه منه نقداً كما أسلفه نقداً ولا يأخذه طعاماً، وإن أسلفه في شيء من ذلك طعاماً اقتضى منه قبل كيله طعاماً ولم يأخذه منه نقداً ولكن يقتض منه مثل ما أسلفه من جنسه وشكله سواء سواء فلا بأس

بذلك ورد مثل ما أخذ طعاماً ونقداً أحوط لما يدخل في ذلك من التفاوت من الكيل مع تفاوت الأسعار.

وأما البذر الذي يلزم الشريك فيخرجه من عنده ويضمه إلى بذر صاحبه، فإن اضطر إلى سلفة من صاحبه سلفه منه وقبضه حتى يصير في وعائه وفي حوزه ثم يخلطه من بعد ذلك في ذَرَّة صاحبه، ولا يشترط لصاحبه أنه يقبضه ذلك الذري ولا شيئاً من الطعام إن أسلفه إياه في النفقة من زرعهم ذلك، ولكن يستلفه حتى يقبضه من مثله من حيث شاء من زرعه أو غيره وإلا كان ذلك غرراً وفسد العمل فيه كما فسد في السلم سواء، وكذلك إن أسلفه فلا ينبغي ولا يجوز أن يشترط عليه أو يشترط المسلف أن يبيع من ثمر هذا الزرع الذي زرعاه ويدفع من ثمنه إليه ما أسلفه من النقد، فهذه شروط المزارعة وذكر ما يصح منها وما يفسد وما يحل وما يحرم فقد اختصرناه اختصاراً كافياً وقلنا فيه قولاً شافياً لمن كان ذا علم وتمييز وحسن نظر فيما يبطل ويجوز.

باب القول في المشاركة في كل عرق ضارب يؤتي أكله كل عام

مثل النخيل والعنب والموز وجميع الفواكه والأشجار النابتة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: هذا الذي عليه الناس من دفعهم هذه الأشجار إلى من يسقيها ويعملها ويغرم في حشَّها وصلاحها وفي مؤنتها ويجعل ما لحق فيه العامل جُزءاً من نصف وثلث، لا يجوز وفساده واضح لكل ذي علم وذلك أنه لا يخلو عند دفعه لشجره إلى من يعمل عليه ويغرم فيه من أحد وجهين:

إما أن يكون استأجره بالجزء الذي يأخذه من ثمر شجره فهذا استئجار منه له على شجرة بشيء مجهول؛ لأنه لا يدري كم يخرج في الشجر من الثمر، فقد استأجره بأجرة غير معروفة وهذا لا يجوز؛ لأنه غرر مجهول، وكل مجهول فلا يجوز ولا يصح به استئجار أجير ولا معاملة بإجماع أهل العلم من أمة محمد عليه السلام، فقد فسد لما ذكرنا استئجاره لهذا الذي يسميه الجهال شريكاً ببعض ما يأتي في شجرة من الثمر لما ذكرنا من الأجرة المجهولة والغرر.

والمعنى الثاني: أن يكون باعه بما يغرم ويعمل ويقاوم وينفق ذلك الجزء سمّى له من الثمن ثمر شجره هذا، وهذا البيع فاسد باطل لا تختلف في فساده الأمة، ولو أنه باعه بما ينفق ويغرم نصف ثمرة وهو من شجرة لم يسبق صلاحه لكان ذلك باطلاً، فكيف أن يبيعه مالم يخلق بعد ولم يكن في الشجرة ولم يخرج في فرعه.

والعمل الصحيح الجيد فيمن أراد أن يدفع فجلاً أو شجراً أو عنباً إلى من يعمله ويقوم عليه ويسقيه ويكون فيه شريكاً يقوم به ويعنى بأمره: أن يبيعه الجزء الذي يريد أن يدخله به فيه من رُبع أو سُدس أو أقل أو أكثر، فإذا باعه ذلك الجزء في أصل الشجر حتى يكون شريكاً في الأصل والعرق بذلك السهم دفعه إليه حينئذٍ، وقوَّم عمل يده وعمل دوابه وجميع ما يحتاج إليه ذلك الشجر من العمارة، وكان غرمه بينهما على قدر سهامهما في العنب أو الشجر أو النخل يلزم صاحب الأرض الأول في جميع ما ذكرنا من جعل يد شريكه والنفقات كلها بمقدار سهمه الذي بقي له فيه يلزم الشريك أيضاً على قدر سهمه، ويحسب يجعل يده وخدمته في الجملة كما يحسب بكراء دوابه وآلته، فما جاء من بعد ذلك من ثمر في شجرهما أجروه على قدر سهامهما ويقبض صاحب الأرض من شريكه ثمن ما أشركه في شجره ويشاهد على ذلك ويكتب بينه وبينه فيه كتاباً كما يفعل كل مشترٍ، ويسمي

الثمن والحدود، وإن كان ذلك الشجر يشرب من بئر سمّى خسره من البئر وحدوده، فإن عسر على شريكه دفع الثمن في ذلك الوقت فأنظره فلا بأس حتى يأخذه منه جملة أو أشياء ولا يزداد في قيمة الشجر إذا أنظره على يوم باعه، فإن زاد فيه على قيمته في ذلك اليوم وذلك الوقت حرم ذلك بينهما وفسدت معاملتهما إذا أنظره وازداد عليه للنظرة وهذا البيع الربا العجلان؛ لأن رسول الله صلى الله عليه قال: **((كل دين جرّ منفعة فهو حرام))**[1]، فإن لم يزدد عليه في القيمة فأنظره بالثمن نظرة المسلم لأخيه المسلم فالشراء صحيح يملكه المشتري يبيع إن أحب ويلزم إن شاء.

وكذلك إن كان صاحب الشجر الأول الذي باع منه جزءاً صعب الحال لا يطيق أن ينفق فأسلفه الداخل معه ما يلزم من الغرم وكراء يده وكراء آلته وسهمها إن اشتراها سهما حتى يقبضه إذا أفاء الله عليه ولم يزدد عليه في كراه ولا في شيء مما يعامله فلا بأس بذلك، فإن ازداد عليه في كراء شيء من ذلك أو بعضه لقدر النظرة فسدت المعاملة بينهما أيضاً ولم تحل كما يفسد بيع الشجر إن أزداد عليه في قيمته عند إنظاره على شريكه بالثمن.

وكذلك إن كان الشريك الراجل الذي يعمل بيده وبدواته عاجزاً عن الانفاق على جزؤه فأسلفه الشريك الذي أدخله في شجره فباعه ما باع من جزؤه مما يلزم من النفقة بحساب ومعرفة وإحصاء جيد فذلك حسن جميل يقضيه ما أسلفه إذا أفاء الله عليه ووجد إلى قضائه سبيلاً، وبهذا يجوز دخول الرجل مع الرجل في النخل والشجر ولا يجوز بسبب ولا معنى غير هذا إلا أن يهب له مكان البيع وغير ذلك إن أراد وتكون النفقة بينهما عند المبايعة سواء سواء.

---

(١) أمالي أحمد بن عيسى ج٢ص١٩٠.

فأما ما يفعل الجهال اليوم في دفع الشجرة إلى من يدفع إليه فيغرم فيه ويقوم عليه فجزؤه من ثمره فهذا الحرام الفاسد الذي لا يحل ولا يجوز عند الله عز وجل، وليس في هذا وجه يحل ويصلح غير ما ذكرنا من البيع والهبة فيلزم كل ذي شجر شجره ويلتق الله ربه، فإن احتج محتج قائل أو متكلم جاهل فقال: قد ساقا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يهود خيبر في نخلها بعد افتتاحها ومصيرها له فردها في أيديهم يعملونها ويسقونها ويغرمون فيها على جزء منها، فكانوا يفعلون، فكان يقسم التمر بينه وبينهم.

قيل له: قلة معرفتك بالأمر دعاك إلى أن تتوهم مثل هذا على رسول الله صلى الله عليه أنه باعهم بغرمهم وما يتقلبون في عمارة النخل وإبارها وخدمتها بإحراثهم وأبدانهم ثمراً لم يخلق ولم يكن، وهذان أس بيع الغرر، وبيع الغرر فهو حرام لا يجوز، ولا يقال هذا ولا يذكر فيه صلى الله عليه وعلى آله ولا في عنده فضلاً عنه في نفسه، فإن أقر على نفسه بالجهل ثم سأل ما كان معنى رسول الله صلى الله عليه فيما فعل من ذلك؟

فاعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لما افتتح خيبر بالسيف ملك رقاب رجالها وجميع أشجارها ونخلها، فصارت الرجال والذرية والنساء له مماليك وللمؤمنين، فساقا مماليكه على ماله فجاز ذلك؛ لأنه ليس بين السيد وعبده رباً، وكذلك لو فعل اليوم فاعل فدفع عنبه أو نخله إلى مملوك من مماليكه، فقال: (اسقه واغرم فيه ولك جزء ربع أو سدس أو ثلث أو ما شاء من ذلك) كان ذلك سهماً حلالاً جائزاً؛ لأن العبد وماله للسيد فكذلك، وعلى ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه في خيبر ما فعل من دفع أموالها إلى الكفار الذين افتتحهم قسراً بالسيف فملك رقابهم وأموالهم، وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين ولي العراق، وكذلك فعل عمر حين افتتح العراق، فلما كان أهلها الذين

أُفتتحوا بالسيف مماليكاً للمسلمين وكانت حروثها وأشجارها ملكاً لهم مع رقاب أربابها الأولين.

والذين افتتحوا بالسيف جاز أن يفعلوا على كل شجر دراهم معروفة ويسموه خراجاً، وكان الثمر لمن توجد منه الدراهم من هؤلاء الذين افتتحوا بالسيف فملكهم الإسلام والمسلمون؛ لأنهم مماليك الإسلام ورقيقه، فلذلك جاز لولي الإسلام وهو إمام المسلمين أن يعامل رقيق الإسلام في مال الإسلام بمثل ذلك كما جاز للنبي عليه السلام ذلك في خيبر ولولا ذلك لما جاز أن يؤخذ دراهم في شجر وتسلم ثماره إلى أهل الدراهم زاد الثمر أو نقص، ولما جاز أن يؤخذ منهم في العامر والغامر من الأرض غير أن الذي أجاز أن يؤخذ منهم هذا فأطلق أن يؤخذ دراهم في ثمر نخل من قبل خروجه وصلاحه هو ما ذكرنا من أن العامل في ذلك هو المفتتحون بالسيف الذي ملكه الله الإسلام رقابهم وأموالهم، فأما من لم يكن كذلك فلا يجوز أن يعامل في النخل والأشجار والأرضين كما عومل أولئك فافهم المعنى الذي جاز به ما احتججت به، والمعنى الذي يبطل به هذه المعاملة في عصرك هذا فقد شرحت لك أمر المساقاة كله شرحاً جيداً فاعمل ذهنك وفكرك فيه حتى تعلم ما لك وعليك منه.

باب القول في فساد ما يتعامل به والفرق فيما بينهم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إن أهل البيض الذي تخرج منه دود القزّ يقتضون علف الدواب وهو ورق التوت من أهله ويكون لأهله الورق جزء لورقهم ولأهل البيض جزء بعملهم وقيامهم وخدمتهم، فنظرنا في ذلك فإذا به حرام لا يحل؛ لأن صاحب ورق

التوت اشترى توته من صاحب البيض الجزء الذي سمّى له من القز الذي يكون عنده وخروج الدود من البيض وعند كماله وعزله على نفسه ومصيره قزاً بعد أن كان بيضاً، وهذا الذي اشترى وشرك بتوته جزءاً من القز إنما اشترى غرراً وشيئاً لم يصلح ولم يكن بعد يمكن أن يصلح ويمكن أن لا يصلح، وكلما كان غرراً فلا يكون لمشترٍ أن يشتريه ولا لشريك أن يشركه بماله فيه؛ لأن الشركة فيه هي سوى الجزء منه لا يجوز أن يشتري مالم يخلق ولم يصلح ولم يكن وقت الشراء على التمام والكمال والاستواء، لا اختلاف بين أمة محمد عليه السلام في فساد ذلك، ولأن ما كان منه كذلك فهو غرر ومهالك وما كان غرراً فلا يجوز لمسلم فيه شركة ولا شراء.

قال يحيى بن يحيى عليه السلام فيمن أراد من أهل بيض القز يشارك صاحب علف بعلفه: فليقوّم علفه وجعل يده وخدمته وليعرف قيمة جميع مئونته وحوائجه فيعرف ذلك، ثم يبيع صاحب التوت نصف البيض بثمن معروف، فإذا صار البيض بينه وبين صاحب التوت نصفين أو أثلاثاً أو كيف شاء وعرف كل واحد منهما كم جزء الذي له في البيض، فليعرفا قيمة ورق التوت فإذا أوقفا على قيمة التوت وعلى جعل العامل وما يلزم في ذلك من المؤنة كان ذلك عليهما نصفين أو أقل أو أكثر على قدر سهامهما في البيض وحصصهما، ثم يترادان الفضل في ذلك، فإن كان لصاحب التوت فضل على سهمه الذي له في البيض رد عليه الشريك العامل ذلك الفضل، وإن كان الفضل للعامل رد عليه صاحب التوت ذلك الفضل بريئاً، فإذا صار قشراً اقتسماه على قدر حصصهما في البيع، وإن كان عطب كان عليهما جميعاً ولم يدخل على أحدهما غرر من صاحبه وكان خيره وشره عليهما ولهما غير متظالمين ولا مغرورين وكانا في ذلك كزراع الزرع وسنبين أمر شركتهما في المسائل إن شاء

الله، فهذا المعيار الذي يصح به المشاركة في تربية دود القز، فما كان على سوى هذا فغرر باطل لا يجوز ولا يحل العمل به ولا فيه.

باب القول في استرعاء المواشي ببعضها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: هذا الذي عليه أهل الجهل في مراعات المواشي باطل لا يحل؛ لأنه غرر أيضاً، والغرر فلا يجوز ولا تحل المعاملة به بين المسلمين، وذلك أنه يدفع رجل مائة شاة إلى رجل يقول له: (أرع لي هذا الغنم - فمنهم من سمى ومنهم من لم يسم شيئاً - ولك نصفها ونصف أولادها ونصف أصوافها ونصف ألبانها وربما قال لك ألبانها كلها)، فيستأجره على رعيه هذه الغنم بأولاد لا يدري أيتم أم لا يتم يكون أو لا يكون وبأصواف لا يدري كم أوزانها ولا كم مقدارها أيكثر أم يقل وبألبان لا يدري كم كيلها ولا كم يكون مقدارها وهي تقل مرة وتكثر أخرى، وما كان كذلك كان مجهولاً، وما كان مجهولاً كان غرراً، وكل غرراً فلا تحل به معاملة ولا فيه، فمن هاهنا بطل فعالهم هذا وحرم عليهم المعاملة به.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فمن أراد أن يرعى غنمه ببعضها فالواجب عليه أن لا يشترط عليه عند استئجاره لبناً ولا صوفاً ولا أولاداً، ولكن يشرط جزءاً من النعم والغنم التي قد يرى ويبصر من بعد أن يعرف عددها وينظر إليها ويدور بينها بثلثها ونصفها وما اصطلحا عليه مشاعاً غير مقسوماً على أن يرعى نصيبي منها عشر سنين أو خمس سنين أو أكثر أو أقل يضربان في ذلك أجل مفهوماً ويقبضه الغنم ويدفعها إليه

ويكتبان بينهما كتاباً ويشهدان عليه شهوداً، وكان الراعي قد ملك الجزء الذي سمى له من الغنم على الرعية، ويكون على الراعي أن يبلغ الأجل الذي شرط عليه وله، فإن حدث على الغنم حدث من بعد أن قبضها المستأجر عليها ورضي الشرط الذي بينه وبين صاحبه قبل انقضاء الأجل كان عليه أن يرعى له غنماً بعدد ما كان له فيها حتى يتم الأجل أو يعطى هبة ما بقي من السنين من قيمة الجزء الذي كان استأجره به من الغنم وسلمه إليه، وكذلك لا يجوز أن يشترط عليه رعية ما خالها من الأولاد؛ لأنه يزيد وينقص.

ولكن يستأجره على هذا الغنم التي يرى ثم يزيد في الأجرة له على قدر ما يجيء من الأولاد بشرط جديد عند معاينته لذلك ومعرفة عدده أو يشترط عليه أن يرعى له بجزء من الغنم ومائة معها أو أكثر أو أقل يدفعها إليه صغاراً إن شاء أو كباراً من أولاد هذه الغنم أو من أولاد غيرها يدفعها إليه في هذا الأجل الذي سمى، فإن خرج هذا الأجل من هذه السنين التي اشترط عليه أن يرعى هذه الغنم فيها ولم يدفع الذي اشترط عليه أن يرعى هذه الغنم فيها ولم يدفع إليه ما ذكر من الغنم الزائدة فليس عليه له حق ولا ينقص ذلك جعله ولا أجرته التي أعطاه إياها من هذا الجزء المشاع في هذه الغنم، فأي هذين المعنيين فعل جاز الشرط عليه، وإن ولدت الغنم وكان أولادها في العدد الذي شرط عليه من هذه الزيادة، وإن لم تلد فالأمر إليه إن شاء احتال له غنماً فاسترعاه إياها مع غنمه وإن شاء أعفاه ذلك إليه ثم يكون الجزء الذي سأله من الغنم ملكاً له ويكون يضرب في كل ولد يأتي منهن سهمه المشاع فيملك من كل ولد ما يملك من أمه، وكذلك يضرب في كل لبن أو صوف ويكون شريكه في ذلك كله على مقدار سهمه، وإن وهب أحد الشريكين لصاحبه قسمه من اللبن والصوف جاز لهما ذلك، ولا يجوز أن يشترط أحدهما عند وقت المعاملة ووضع الكتاب بينهما نصيب صاحبه من لبن أو صوف وشرط مثل بمثل، ولا

يجوز للراعي أن يشترط حصة صاحب الغنم من اللبن والصوف؛ لأن هذا كله الذي اشترط أحدهما نقصان وغرر ولا يعرف ولا يوقف عليه، وكلما كان من ذلك وغيره غرر فلا يجوز اشتراطه في شيء من المعاملات بين المسلمين بل يفسد الغرر ما يفسد من البيع والشراء وسنشرح ذلك في المسائل إن شاء الله.

باب القول في بيع ما في بطون الحيوان ورهنه قبل خروجه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولا يجوز بيع شيء مما في بطون الحيوان ولا شراؤه ولا رهنه، فمن باع أو رهن شيئاً من ذلك فهو باطل فاسد، ولا يبيع؛ لأنه لا يدري أيسلم أم لا يسلم يخرج أو لا يخرج، وما كان كذلك فهو غرر وبيع الغرر وشراؤه ورهنه حرام، البيع لا يقع على شيء حتى يسلمه بائعه إلى مشتريه، وكذلك الشراء لا يصح حتى يقبضه مشتريه من بائعه، وكذلك الرهن لا يكون رهناً حتى يسلمه راهنه إلى مرتهنه ويقبضه مرتهنه من راهنه، كلما ذكرنا في البيع والشراء والرهن فمعدوم مما في البطون؛ لأنه ملك البائع والرهن لا يوجد، وملكه فليس بمسلم إلى مشتريه ولا إلى مرتهنه، ومالم يسلم إليهما لم يصح شراؤه ولا ارتهانه لهما.

ومن الدليل على ارتهان ذلك وغرره: أنه لا يدري أذكر أم أنثى وقد تختلف الإرادات في ذلك والأهواء ويكون قيمة الذكر خلاف قيمة الأنثى فربما أتى فيمن يرغب في الأنثى ذكر وربما أتى فيمن يرغب في الذكر أنثى، فكل ذلك غرر من كل وجه ومعنى وسنبين ذلك ونشرحه في المسائل إن شاء الله.

باب القول في بيع الحيتان في الأنهار والبرك والحفر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز أن يباع شيء من الحيتان في نهر أو بركة أو حفرة؛ لأن ذلك مجهول غرر لا يوقف عليه ولا يعرف مقداره ولا يعاين شخصه لما يستره عن العيون من الماء، فبيع ذلك كله باطل إذا كان كذلك لا يحل شراؤه لمشتر ولا يجوز بيعه لبائع إلا أن يكون في ماجل صاف في حفرة أو بركة حاصرة عليه حاصرة له يقدر أن يخرج منها ولا يمكن أن يفوت مشتريه شيء منه، فإذا كان كذلك وعلى ما ذكرنا من ذلك وأدركته عين المشتري فرآه كله جملة وإن لم يحط بعدده هو لا بائعه غير أنهما يريان زهاه ويعاينانه محصوراً ويعلمان أنه لا يفلت شيء منه فلا بأس بذلك وبيعه على ما ذكرنا وشرطنا وشرحنا وبيّناً، فإن كان فيما يمكنه الخروج منه إلى ما لا يقدر عليه فيه أو في ما لا يبصر ولا يعرف زهاه ولا يرى كباره ولا صغاره فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، وسنبين ذلك في المسائل إن شاء الله.

باب القول في بيع الطير واشترائه غير مأسور ولا مأخوذ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز بيع طيور الآجام التي تقع فيها وتفرخ من قصبها، ولا بيع طيور التي تؤلف بالعلف والمرتع حتى تجتمع إلى معودها وموضع علفها فلا يجوز لمن عودها موضعاً فاعتادته ولا لصاحب الأجمة التي توج في أجمته أن يبيع من الصيادين شيئاً من ذلك على أنهم يصطادونه ويتحيلون فيه ويأخذونه لا عدداً ولا جزافاً، فمن عمل شيئاً من ذلك فقد عامل بالغرر، والغرر حرام لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلذلك

قلنا أن بيع ما كان كذلك من الطيور حرام لا يحل لبائعه بيعه ولا شراؤه لمشتريه وليس للبائع عليه ملك فيبيع ما يملك، فلهذا ومثله لا يجوز وحرمنا ما حرمنا من شرائه وبيعه.

فإن ضرب بشبكته عليه وصار الطير مأسوراً تحتها مستوثقاً منه فيها لا يمكنه منها خروج ولا انفلات إلا بإرسال غيره له وتخليته إياه فلا بأس أن يشتريه منه تحت الشبكة جزافاً غير عدد إذا لم يعرف أحدهما عدد ما تحت الشبكة فلا بأس بتبايعهما إياه في تلك الحال، وسنشرح بعض ذلك في المسائل إن شاء الله.

باب القول في بيع العبد الآبق والضالة والشيء المسروق

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز بيع شيء من ذلك حتى يرجع إلى صاحبه ويصير في يده ويؤمن الخطر والغرر في ذلك، فإذا أمن من الحظر والغرر فيه فلا بأس ببيعه من بعد نظر المشتري إليه ومعرفته به، وسنفسر بعض هذه الأصول في المسائل إن شاء الله.

باب القول في بيع الألبان في ضروع الدواب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز بيع شيء من الألبان في ضروع الدواب؛ لأنه غرر لا يدري كم هو يقل مرة ويكثر مرة، وما كان كذلك كان غرراً لا يجوز بيعه ولا شراؤه، فمن ألجئ إلى شيء من ذلك فليشتره بكيل معروف بمكوك أو بصحفة أو بقدح يقول: (اشتري منك ملء هذا مرة أو مرتين أو أكثر أو أقل بدرهم) يكون ذلك المكيال

عنده، فكلما حلب منهن شيئاً كاله وأحصاه وعرفه حتى يدري قيمة ما شارط أصحابه عليه من الكيل، وسنفسر بعض ذلك في المسائل إن شاء الله.

باب القول في السلم في طعام أرض بعينها أو شجر فواكه بأعيانها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز لمسلم في شيء مما ذكرنا سلم ولا يحل؛ لأنه إذا كان في أرض بعينها فسدت تلك الأرض أو النخل أو الشجر واختلفت فبطل المسلم فلما كان ذلك كذلك كان العمل به وفيه غرراً على المسلم، وما كان غرراً فلا يجوز المعاملة به وفيه، وسنشرح ذلك ونفسره في السلم إن شاء الله.

ولا بأس أن يسلم في هذه الأنواع كلها إذا لم يكن في شجر معروف ولا أرض معرفة ولكن نصف ذلك كله نصفة معروفة بكيل أو وزن معروف يدفعه في بلد معروفة ويدفع فيه نقداً في وقت ما يعامله عليه جيداً وافياً، ولا يسلم شيئاً من العروض في شيء من الأشياء، ولا يكون السلم إلا بالنقد الجيد فيستوفيا بالميزان في وقته ما يقع السلم بينهما ولا يفترقا ومن النقد شيء على صاحبه.

باب القول في السلم في الثياب من عمل عامل بعينه أو عمل رجل بعينه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز ذلك ولا يحل؛ لأنه ربما فات ذلك الرجل الذي اشترط الثياب من عمله بيده بعينه فيبطل السلم، فهذا غرر وكذلك ربما فسد البيض الذي يخرج منه دود القز بعينه فهذا أيضاً غرر فلذلك لم يجز ولم تحل المعاملة به، وكذلك لو

قال: (من قز فلان وتربيته بعينه) بطلت هذه المعاملة من أجل أنه ربما مات الرجل فبطل السلم، وما كان كذلك فهو غرر، والغرر فلا يحل التعامل به بين المسلمين وسنفسر هذه المعاني والأسباب في المسائل إن شاء الله.

ولا بأس أن يسلم في كلما ذكرنا إذا لم يشترط عاملاً بعينه ولا بيضاً بعينه وكان ذلك بقصبة معروفة من شيء معروف كثيراً في البلد لا يعدم منه إلى أجل معلوم يدفع ذلك في موضع معروف، ويدفع ذلك المسلم بعده إلى يد المسلم إليه في وقت ما يعامله به قبل أن يفترقا نقداً لا يكون فيه عرض بوزن معروف ورطل مفهوم.

باب في المزارعة أيضاً

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلاً له أرض أراد أن يشاركه رجلاً في زرع يكون له النصف وله النصف كان الواجب عليه أن يقوّم كراء الأرض فكان كرائها عشرة دنانير، ويقوّم صاحب العمل والدواب كراء دوابه وكراء يده وحديده وآلته فكان ذلك عشرون ديناراً، فلزمه من ذلك في شركة نفسه النصف وهو عشرة دنانير ويجب له على صاحبه في عمل نصف الزرع عشرة دنانير، ويجب لصاحب الأرض على شريكه كراء نصف أرضه وهو خمسة دنانير ويلزمه هو كراؤها خمسة عن نفسه، فيجب على صاحب الأرض أن يسلم إلى صاحب العمل والدواب عشرة دنانير ومن نصف كراء دوابه وكراء يده، ويجب على صاحب العمل والدواب أن يدفع إلى شريكه خمسة دنانير كراء نصف أرضه وإن أحبا تقاصا، وإذا كل ما عليه من الفضل إلى صاحبه وأخذ ما له من الفضل فإن فعلا ذلك وجب على صاحب الأرض أن يدفع إلى صاحب اليد والدواب خمسة دنانير

فيكون قد أخرج كراء الأرض عشرة وأخرج هذه الخمسة فذلك خمسة عشر ديناراً، فيكون صاحب الدواب قد أخرج عمله وعمل دوابه عشرين ديناراً وقبض من شريكه خمسة دنانير فكأنه أخرج خمسة عشر من كراء دوابه وعمل يده وذلك نصف الثلثين التي لزمتهما في كراء الأرض وكراء الدواب وعناء الرجل والآلة، ثم يخرج كل واحد منهما نصف البذر ثم يبذرانه فما جاء فيه من خير أخرجا زكاته الواجبة لله من رأس الطعام، ثم اقتسما الفضلة نصفين، وإن لحق في الزرع مؤونة في ذلك كانت عليهما نصفين.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لو أن رجلاً له أرض شارك رجلاً له دواب على أن الثلثين لصاحب الأرض والثلث لصاحب الدواب، فكان كراء الأرض إحدى وعشرين ديناراً وعمل الرجل والدواب والآلة ثلاثين ديناراً، فالعمل في ذلك أن يدفع صاحب الأرض إلى صاحب العمل والدواب عشرين ديناراً أو يدفع صاحب العمل والدواب إلى صاحب الأرض سبعة دنانير، فإن أحب أن يتقاصا دفع صاحب الأرض إلى صاحب الدواب ثلاثة عشر ديناراً فقد أخرج صاب الأرض حصته إحدى وعشرين ديناراً كراء أرضه وثلاثة عشر ديناراً على شريكه فذلك أربعة وثلاثون ديناراً وهو ثلثا المؤنة، ويكون صاحب العمل والدواب قد أخرج من قبل كراء يده ودوابه وآلته سبعة عشر ديناراً وهو ثلث المؤنة وما لحق بعد ذلك من مؤنة وسبب فهو على قدر حقوقهما في الزرع، فما جاء فيه من خير أخرجت زكاته من جملته ثم أخذ صاحب الأرض الثلثين وأخذ صاحب الدواب الثلث.

فإن كانت معاملتهما على أن لصاحب الدواب والعمل الثلثين ولصاحب الأرض الثلث والمسألة على حالها دفع صاحب الدواب إلى صاحب الأرض أربعة عشر ديناراً في كراء أرضه، ودفع صاحب الأرض إلى صاحب العمل والدواب عشرة دنانير فإن أحبا أن

يتقاصا دفع صاحب الدواب إلى صاحب الأرض أربعة دنانير فضل ما عليه من كراء أرضه فيكون صاحب الأرض قد أخرج من كراء أرضه ثلث المؤنة وهو سبعة عشر ويكون صاحب الدواب والعمل قد أخرج ثلثي المؤنة وهو أربعة وثلاثون ديناراً، فإن دخل على الزرع فساد وهلك ترادَّا فضل الأكرية إن أحبار وإن أحبا استعمل كل ما اكترى من دواب وعامل أرض.

وتفسير ذلك: رجلان اشتركا في أرض فكان كراء أرض رجل خمسة عشر ديناراً وكراء الآلة والدواب خمسة عشر، فإذا [دفع] كل واحد منهما إلى صاحبه ما يجب عليه وكانت الشركة بينهما نصفين وكان شرط كراء الأرض خمسة أشهر وكذلك كراء الدواب والعمل فتلف الزرع بعد أن عوني وعولج ثلاثة أشهر وهي ثلاثة أخماس المدة، فالعمل في ذلك أن يقال لصاحب الأرض: قد بقي على صاحب العمل والدواب عمل شهرين لك منهما عمل نصفهما ولصاحبك عمل النصف فإن أحببت فاستعمله شهراً ودوابه في زرع أو فيما شئت، وإن أحببت فخذ خمس ما أخرجت في دوابك.

ويقال لصاحب العمل والدواب: بقي من المدة شهران وهما خمسا الأجل فإن شئت فخذ من صاحبك خمس كراء أرضه وإن شئت فاستعمل أرضه شهراً ازرع فيها ما أحببت، وكذلك العمل في كلما ذكرنا إن تلف الزرع قبل تمام المدة ترادا باقي اكريتهما، وإن سلم اقتسما الزرع على قدر سهامهما، فكلما أتاك من هذا فقسه على ما شرحت لك إنشاء الله، وإنما قاسم كل واحد منهما صاحبه كراء الشهرين فأخذ منه كراء شهر وترك كراء شهر؛ لأنهما جميعاً في شهرين سواء على كل واحد نصف غرمهما ومؤنتهما، فلذلك اقتسما كراهما وما كان يجب فيها عند انقطاع العمل بفساد الزرع.

قال يحيى بن الحسين: فإن اشترطا على جزء معروف لكل واحد منهما واشترط أحدهما أن له فضل أو أفراق معروفة عشرة أو عشرين أو أقل أو أكثر فالشركة فاسدة؛ لأن هذا غرر، ربما فسد الزرع ولم يحصل معه إلا هذه الأفراق التي اشترطت فضلاً لأحدهما فيأخذها ويبطل رأس المال، فمن هاهنا كانت الشركة بهذا فاسدة لما أن دخلها شيء من الغرر فإن علم بهما الحاكم قبل أن يزرعا نقض شركتهما، وإن لم يعلم بهما حتى فرغا كان الحَبَّ بينهما على قدر ما أخرج كل واحد منهما وبطل ما اشترط صاحب الأثرة والفضل، وكذلك إن اشترط العامل أن يستنفق على الزرع أو يعلف دوابه من التبن كان ذلك كله شرطاً باطلاً يبطل الشركة مبتدأ بها ويطرح هذا الشرط إن تم الزرع ثم يطرحه بعد ذلك ويثبت الحَبَّ والعلف وكله بينهما على قدر ما أخرجا من البذر.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإن اشترط أحدهما على أن يخرج عن صاحبه ما يلزمه من الذري فهذا باطل لا يحل؛ لأنه غرر، لا يدري كم يأتي من التبن وكأنه اشترى بما أخرج الذري لا يدري كم هو ولا يدري يصلح أم يفسد يأتي بعد ذلك أم لا يأتي، فما كان على هذا السبيل فهو غرر، والغرر لا يجوز بين المسلمين، أو يسلم لهما عند عقدة ذلك أو علاما يطلب الشركة وابتديا بشركة صحيحة بشروط صحيحة، وإن لم يعلما حتى كمل الزرع كان التبن بينهما على قدر سهامهما وكان على الشريك الذي أخرج عنه الذري ذري مثل ذريه الذي أخرجه عنه صاحبه.

تمت المسائل والحمد لله وحده، وصلواته على رسوله سيدنا محمد النبي وعلى أهل بيته الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله وحده.

فهرس المحتويات